

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وطلوع الهلال علامة على وجوب الصلاة والصوم .

وكذلك الحكم في وجوب الحد عليه بالقتل والزنى وغيره .

وقوله تعالى { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } (4) النساء (43) وإن كان من باب خطاب التكليف بنهي السكران فليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة .

وتقديره إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا .

كما يقال لمن أراد التهجد لا تقرب التهجد وأنت شعبان .

أي لا تشبع إذا أردت التهجد حتى لا يشتغل عليك التهجد .

وهو وإن دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت الصلاة فغير مانع لورود النهي عن ذلك في ابتداء الإسلام حيث لم يكن الشرب حراما وإن كان وروده بعد التحريم وفي حالة السكر لكن يجب حمل لفظ السكران في الآية على من دب الخمر في شؤونه وكان ثملا نشوانا وأصل عقله ثابت .

لأن ذلك مما يؤول إلى السكر غالبا .

والتعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه يكون تجوزا كما في قوله تعالى { إنك ميت وإنهم ميتون } (4) النساء (43) وقوله تعالى { حتى تعلموا ما تقولون } (4) النساء (43) فيجب حمله على كمال التثبت على ما يقال إذ هو غير ثابت حالة الانتشاء وإن كان العقل والفهم حاصلًا .

وذلك كما يقال لمن أراد فعل أمر وهو غضبان لا تفعل حتى تعلم ما تفعل أي حتى يزول عنك الغضب المانع من التثبت على ما تفعل .

وإن كان عقله وفهمه حاصلًا .

ويجب المصير إلى هذه التأويلات جمعا بين هذه الآية وما ذكرناه من الدليل المانع من التكليف